

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238925

الصادر في الاستئناف رقم (V-238925-2024)

المقامة

ال المستأنفة	من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده	ضد / المكلف

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 15/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 25/06/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-202913) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: من الناحية الشكلية:
 - أ. قبول الدعوى شكلاً فيما يخص مبلغ أصل الضريبة.
 - ب. صرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات.
- ثانياً: وفي الموضوع:
 - رفض دعوى المدعية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238925

الصادر في الاستئناف رقم (V-238925-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض الدعوى بشأن المطالبة بدفع مبلغ أصل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثاني والثالث والرابع لعام 2018م، والربع الثالث لعام 2019م، والربع الثاني والثالث لعام 2021م وصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وذلك لسلامة موقفها وإجراءاتها في إشعار المستأنف ضده في المطالبة بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة والغرامات وفق نظام إيرادات الدولة، وفيما يتعلق بأصل الضريبة، لكون الدعوى المشار لها في القرار المستأنف ضده قيدها بتاريخ لاحق للدعوى المقدمة من قبل الهيئة محل الاستئناف، بل لاحقة كذلك لإشعارات الهيئة بالمطالبات الأولية والنهائية وحيث أن مجرد مبادرة المطالبة بادعاءات التقاضي بعد إقامة الهيئة لدعوى المطالبة وفقاً لأحكام نظام إيرادات الدولة لا يعني أن مطالبة الهيئة كانت على دين لم يثبت، حيث باشرت الهيئة إجراءاتها وفق المقتضى النظمي وأسست دعواها على أساس صحيح بموجب إشعارات مطالبة أولية ونهائية، وفيما يتعلق بالغرامات محل المطالبة، فالثابت من أوراق الدعوى والمذكرة التي قامت الهيئة بقيدها في ملف الدعوى هو استقرار مطالبة الهيئة بتحديد إجمالي المطالبة بمبلغ (985,148.83) ريال وهو يمثل قيمة الضريبة المستحقة للفترات الضريبية محل الدعوى وكذلك غرامات التأخير بالسداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وهذه المطالبة تمسكت بها الهيئة في جميع مراحل الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 26/08/1446هـ الموافق 25/02/2025م، الساعة 02:57 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنفة بموجب التفویض، رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرة المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238925

الصادر في الاستئناف رقم (V-238925-2024)

ومستندات، وبسؤال ممثل المستأنفة عن الاستئناف أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في اللائحة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على المستأنف ضده أجاب بأنه قام بسداد مبلغ الضريبة فيما يخص عامي 2018م و 2019م، وأنه رفع استئناف فيما يتعلق بباقي الفترات، وبسؤال الدائرة للمستأنف عما إذا كان المستأنف ضده قد سدد المبالغ المطلوب بها عن الفترات الضريبية المتعلقة بعامي 2018م و 2019م، أجاب بأنه يطلب مهلة للرد، واجبته الدائرة بإمهاله تسعة أيام من تاريخه. وبسؤال المستأنف ضده عما إذا كان لديه ما يضيفه أجاب بالنفي، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً، على أن يمهل المستأنف ضده تسعة أيام يتم احتسابها بعد ورود رد الهيئة لتقديم رده النهائي، وعلى أن يقفل باب المراجعة بعد ذلك.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 17/04/2025 الموافق 1446/10/15هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة ودجع القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءات.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض الدعوى بشأن المطالبة بدفع مبلغ أصل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن لفترة الربع الثاني والثالث والرابع لعام 2018م،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238925

الصادر في الاستئناف رقم (V-238925-2024)

والربع الثالث لعام 2019م، والربع الثاني والثالث لعام 2021م وصرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات، وفيما يتعلق بالفترات الضريبية للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2018م والربع الثالث لعام 2019م، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنفة تقدمت بطلب ترك الدعوى، واستناداً على المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه: "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبلغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعي عليه دفوعه إلا بقبوله"، واستناداً على المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي تنص على أنه: "1- يجوز لمن له حق الاعتراض -قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن دقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال-. 2- إذا نزل المعترض عن دقه في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض." وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير قبول ترك الخصومة في الاعتراض فيما يتعلق بالفترات الضريبية للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2018م والربع الثالث لعام 2019م.

وفيما يتعلق بالفترات الضريبية للربع الثاني والربع الثالث لعام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعتريض على قرار دائرة الفصل وذلك لسلامة موقفها وإجراءاتها في إشعار المستأنف ضده في المطالبة بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة والغرامات وفق نظام إيرادات الدولة، وفيما يتعلق بأصل الضريبة، لكون الدعاوى المشار لها في القرار المستأنف ضده قيدتها بتاريخ لاحق للدعوى المقامة من قبل الهيئة محل الاستئناف، بل ولاحقة كذلك لإشعارات الهيئة بالطالبات الأولية والنهائية وحيث أن مجرد مباشرة المستأنف ضده لإجراءات التقاضي بعد إقامة الهيئة لدعوى المطالبة وفقاً للأحكام نظام إيرادات الدولة لا يعني أن مطالبة الهيئة كانت على دين لم يثبت، حيث باشرت الهيئة إجراءاتها وفق المقتضى النظمي وأسست دعواها على أساس صحيح بموجب إشعارات مطالبة أولية ونهائية، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة من قبل المستأنفة (الهيئة) والتي تتضمن إشعارات الهيئة للمستأنف ضده (المكلف) بالسداد لفترات الربع (الثاني والثالث) لعام 2021م، وحيث أنه فيما

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238925

الصادر في الاستئناف رقم (V-238925-2024)

يخص الربع (الثاني) فالثابت قيام الهيئة بإشعار المستأنف ضده بمستند معنون بـ"مطالبة أولى بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة" ومؤرخ في (18/01/2023م)، ومن ثم قامت الهيئة بإشعار المكلف بالمطالبة النهائية بتاريخ (05/03/2023م) وذلك وفقاً للمستند المقدم من قبل الهيئة والمعنون بـ"مطالبة نهائية بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة" وعليه فإن الهيئة قامت بالالتزام بما ينص عليه النظام، حيث أنها قامت بإبلاغ المكلف بالمطالبة الأولية مع وجوب سداده خلال (30) يوم عمل، ومن ثم بعد مرور أكثر من (30) يوم عمل قامت الهيئة بإبلاغه بالمطالبة النهائية بسداد المبالغ مع وجوب سداده خلال (15) يوم عمل، مما يثبت من ذلله صحة وسلامة إجراء الهيئة محل الدعوى لفترة الربع (الثاني) لعام 2021م. وفيما يخص فترة الربع (الثالث) لعام 2021م وحيث قامت الهيئة بإشعار المستأنف ضده بمستند معنون بـ"مطالبة أولى بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة" ومؤرخ في (15/02/2023م)، ومن ثم قامت الهيئة بإشعار المكلف بالمطالبة النهائية بتاريخ (03/04/2023م) وذلك وفقاً للمستند المقدم من قبل الهيئة والمعنون بـ"مطالبة نهائية بسداد مستحقات ضريبة القيمة المضافة"، وعليه فإن الهيئة قامت بالالتزام بما نص عليه النظام، حيث أنها قامت بإبلاغ المكلف بالمطالبة الأولية مع وجوب سداده خلال (30) يوم عمل، ومن ثم بعد مرور أكثر من (30) يوم عمل قامت الهيئة بإبلاغه بالمطالبة النهائية بسداد المبالغ مع وجوب سداد المستحقات خلال (15) يوم عمل. مما يثبت من ذلله صحة وسلامة إجراء الهيئة محل الدعوى لفترة الربع (الثالث) لعام 2021م. وبالاطلاع على إشعارات الهيئة فقد ثبت قيامها بتبييض المكلف بطريقة نظامية وصحيحة، استناداً على المادة (13) من نظام إيرادات الدولة والتي نصت على: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (30) ثلاثة يوم عمل من تاريخ الإشعار" والمادة (14) من نظام إيرادات الدولة والتي نصت على: "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائياً بالتسديد خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للجز على أمواله في دعوه الدين الذي عليه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بالفترات الضريبية للربع الثاني والربع الثالث لعام 2021م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238925

الصادر في الاستئناف رقم (V-238925-2024)

وفيما يتعلق بالغرامات محل المطالبة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بسبب أن الثابت من أوراق الدعوى والمذكرات التي قامت الهيئة بقيدها في ملف الدعوى هو استقرار مطالبة الهيئة بتحديد إجمالي المطالبة بمبلغ (985,148.83) ريال وهو يمثل قيمة الضريبة المستحقة لفترات الضريبة محل الدعوى وكذلك غرامات التأخير بالسداد وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وهذه المطالبة تمسكت بها الهيئة في جميع مراحل الدعوى، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة في الاعتراض بشأن فترات الربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2018م والربع الثالث لعام 2019م.
- 2- قبول استئناف الهيئة موضوعاً وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والحكم بإلزام المستأنف ضده / ... ، هوية وطنية رقم (...), بأن يدفع للمستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مبلغ الضريبة لفترات الربع الثاني والربع الثالث لعام 2021م.
- 3- رفض الاستئناف موضوعاً بشأن الغرامات محل الدعوى.

عضو

عضو

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-238925

الصادر في الاستئناف رقم (V-238925-2024)

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.